mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الورقات للجويني - المجلس الحادي عشر

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقول الاكثر هل هو اجماع؟ لا يعتبر احسنت ليس باجماع. ما معنى قبل العصر معناه ان يموت جميع من اجمعوا على الحكم. نعم. ثم بعد ذلك يبدأ - 00:00:00
يحتج بقوله. احسنتم. وهل هو شرط؟ لا يشترط. لا يشترط. احسنت. لا يشترط انقراض العصب هاي الاجماع للسكوت حجة. نعم. احسنت. صحابي انتشر قوله ولم ينكر. هل يدخلوا هذا في قول الصحابي الذي هو محل نزاع في الاحتجاج به - 00:00:30
لا يدخل. لا يدخل احسنتم. هذا اجماع سكوتي. احسنتم بارك الله فيكم. ثم قال رحمه الله الاحاد هو الذي يوجب العمل. الاحاد ما لم يتواتر. سبق في المجلس الماظي ان المتواتر ما يرويه جماعة - 00:01:00
يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه. ويكون مدركه الحس رؤية او سماع فما لم يتواتر هو الاحاد. وهو يوجب العمل الاحاد يجب العمل به يدلني ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - 00:01:20
مفهومه انه ان كان عدلا لزم العمل به حالا من غير تثبت ولا تبين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى النواحي بتبليغ الاحكام. وتقوم بهم الحجة - 00:01:50
كان بعث معاذا رضي الله عنه وكما بعث بعث رسله الى الملوك. وهو اجماع من الصحابة في وقائع لا تنحصر. كرجوع اهل قباء الى خبر واحد لما اخبرهم بتحويل القبلة - 00:02:10
آآ في في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها. فوكان الهجوم الى الشام فاستداروا الى - 00:02:30
الصحابة تحولوا الى الكعبة بخبر واحد عملوا به. فخبروا الواحد حجة في العقائد والاحكام. قال رحمه الله ولا يجيب العلم. لا موجب العلم. خبر الاحاد يفيد الظن لا العلم. وجهه انك لو سألت عن اعدل - 00:02:50
خبر احد ايجوز في حقه الغلط والسهو؟ فانك ستقول نعم. فمعنى ما هذا؟ انك لا تقطع بصحة الخبر. فخبر الاحاد يفيد رجحان صحة الخبر خبر الاحاد يفيد رجحان صحة الخبر. وقد يفيد العلم بالقرائن. مثال ما - 00:03:20
العلم من قرائن الحديث الذي نقله الائمة المتفق على عدالتهم. او تلقته بالقبول يعني وهو مروي في الصحيحين ولم ينتقده احد ممن انتقد بعض الاحاديث التي في الصحيحين من الحفاظ او وقع الاجماع على مقتضاه فخبر الاحد الاصل انه يفيد من وقد يفيد العلم بالقرائن لكن - 00:03:50
يجب العمل به كونه يفيد الظن ليس معناه انه لا يجب العمل به بل يجب العمل به. قال وينقسم الى مرسل ومسند. هذا باعتبار آآ اتصال السند وانقطاعه. ينقسم الى مرسل ومسند. قال رحمه الله في المسند - 00:04:20
ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. المرسل على المشهور عند محدثين ما رفعه التابعين. لكن المرسل عند الاصوليين ما لم يتصل اسناده. فيشمل جميع انواع الانقطاع فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة. مراسم - 00:04:40
الصحابة محمولة عن الاتصال. فهي حجة ومعنى مرسل الصحابي ما اخبر به الصحابي من قول النبي من قول للنبي صلى الله عليه وسلم او فعل ولم يسمع ذلك القول او لم يشاهد ذلك الفعل. اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا او ان - 00:05:10
النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا لكنه لم يسمع القول منه. ولم يرى الفعل منه. فهذا مرسل صحابي ومحمول على اتصال. مثاله

قول عائشة رضي الله عنها كان اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:30
الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح. عائشة رضي الله عنها حصول هذا الخبر الذي اخبرت عنه لم تكن ولدت لكنه محمول على الاتصال - 00:05:50
انها ستكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او من صحابي كابيها. وينطقون سمعته من تابعي. فمراسيل الصحابة اباه محمودة على الاتصال. واما مرسل غير الصحابي فهذا الذي ذكره هنا. قال فان كان من مراسيد غير الصحابة فليس بحجة - 00:06:10
ليس بحجة عند الشافعية. وهو مذهب جمهور المحدثين. لماذا؟ للجهل بالساقط ورده جماهر النقاد بالجهل بالساقط في الاسناد. لكن جمهور الاصوليين عن الاحتجاج به. المقرر في اصول الحنفية والمالكية والحنابلة. ان المرسل حجة - 00:06:30
وذلك لان التابعية الثقة لا يستحل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا سمعه من ثقة فهو لا يرسل الا حيث يجزم بعدالة الراوي. قال المصنف رحمه الله بعد ان قرر عدم الاحتجاج - 00:07:00
الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانا فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابيه الذي لم يذكر هو صهره في الغالب ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه - 00:07:20
والمفتش لها هو الامام الشافعي رحمه الله. كما ذكره الجويني في كتابه البرهان قال رحمه الله والعنعة العنعة رواية الحديث بلفظ عن العنعنة هي رواية الحديث بلفظ عن قال والانعام - 00:07:40
تدخل على اسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني قول ذلك العنعنة محمودة اتصال بشرطين اذا روي الحديث هكذا بلفظ عن فلان عن فلان دون تصريح تحديث - 00:08:00
اوسم ما يقول سمعت فلانا او حدثني فلانا بل يقول عن فلان. هل هذا يحمل على اتصال؟ الجواب نعم يحمل على قال بشرطين الاول الا يكون المعنعن مدلسا. الاول الا يكون المعنعن مدلسا - 00:08:20
فان كان مدمسا فلابد من التصريح بالتحديث. الشرط الثاني اجتماع الراوي بمن روى عنه ولو مرة. وهو الذي عليه ائمة الحديث. انه يشترط لقاء الراوي من روى عنه لابد من ان يجتمع وقال امام مسلم تكفي المعاصرة يعني لا يشترط ثبوت - 00:08:40
اللقاء والاجتماع بل تكفي المعاصرة يكفي ان يكون الراوي ومن روى عنه في اصل واحد ولو لم ينقل لقاؤهما واجتماعهما الشوط الاول متفق عليه. الا يكون المعنعن مدلسا. ان كان مدلسا لم اتصال. والشرط الثاني محل خلاف - 00:09:10
على انه يشترط اجتماعهما. قال رحمه الله واذا قرأ الشيخ هذا السماع هذا السماع من الشيخ. واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني واذا قرأ هو هو قرأ على الشيخ الراوي قرأ على الشيخ وهذا وهذا يسمى العرض - 00:09:30
فيقول اخبرني ولا يقول حدثني ونافق بينهما في اللغة يومئذ تحدث اخبارها لا فرق بين التحديث والاخبار في اللغة. لكن هل يسوء في العرض في قراءة الطالب على الشيخ؟ ان يقول - 00:09:50
اه ان يقول حدثني المصنف يقول ان الطالب يقول اخبرني ولا يقول حدثني. الراوي يقول اخبرني ولا حدثني. لماذا؟ لان الشيخ لم يحدث. وقيل بل يجوز ان يقول حدثني. من قرأ على الشيخ - 00:10:10
كما يجوز ان يقول اخبرني كذلك يجوز ان يقول حدثني. وهذا قول مالك والبخاري وعليه عرف اهل الحديث وعليه عرف اهل الحديث. لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ. ومحل هذا الخلاف عند الاطلاق - 00:10:30
اما اذا قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك. لو قال حدثني قراءة عليه فلا خلاف في في الجواز لكن لو قال حدثني هكذا بالاطلاق بدون بدون ان يقيده بقوله قراءة عليه فهذا محل الخلاف - 00:10:50
مقررة انه لا يقول حدثني ومالك والبخاري على انه لا حدثني واخبرني فيقول حدثني كما يقول اخبرني. واذا جازه الشيخ من غير قراءة. يعني من من غير قراءة من الشيخ علي وهو السماع ومن غير قراءة منه من الراوي على الشيخ وهذا العرض فاذا اجازه الشيخ - 00:11:10

يريد ان يسمع هو من الشيخ ومن غير ان يكون هو طرأ على الشيخ فيقول اجازني واخبرني اجازة. قال له اجزت لك ان تروي عني كتاب كذا. فيقول اجازني او اخبرني اجازة - 00:11:40

قال رحمه الله وما القياس فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم. القياس حجة اي تثبت كتبه احكام. وهو رابع الادلة المتفق عليها. الكتاب والسنة والاجماع والقياس واول من احدث القول بنفي القياس النظار من ائمة المعتزلة كما ذكره الحافظ ابن عبد البر ثم - 00:12:00

فقال به الظاهرية ومن اصلح الادلة في اثبات القياس ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود. قال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراق - 00:12:30

الاوراق الذي فيه سواد وبياض. قال نعم. قال فانى ذلك؟ قال انه نزعه عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعه اهو عرق. الجامع هنا هو التأثر بالاصول. هو نزع العرق. والقياس حمل معلوم على معلوم في - 00:12:50

اكملني جامع بينهما وحمل معلوم على معلوم في حكم لجمع بينهما. كحمل النبيذ على الخمر في امتي بجامع الاسكان في كل منهما. وقد عرفه المؤلف فقال واما القياس فهو رد فرع الى الاصل في - 00:13:10

حكم معنى رد الفرع الاصلي في الحكم ان يجعل الفرع مساويا للاصل في الحكم. كالمثال السابق جعلت النبي مساويا للخمر في الحكم الذي هو الحرمة. وكذلك في قياس الارز على البر في جريان الربا. بجامع الاقتياف - 00:13:30

قال مثلا رددت الفرع الى الاصل في الحكم يعني جعلت الفرع وهو الارز ساويا للاصل وهو البرء في الحكم وهو وهو جريان الربا. قال رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما - 00:13:50

وهذه الاربعة التي ذكرها هي اركان القياس. الفرع والاصل والحكم والجامع قال رحمه الله وهو اي القياس ينقسم الى ثلاثة اقسام. قال ذكرها قال قياس العلة وقياس دلالة وقياس الشبه. قال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم - 00:14:10

اظهر وابين ما جمع فيه بين الفرع والاصل بالعلة نفسها. ما جمع فيه بين الفرع والاصل بالعلة نفسها كالمثالين في سابقين في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الاسكار. هنا جمعت بين الفرع والاصل بالعلم في نفسها وهي الاسكار - 00:14:40

قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الاقتيات وادخار مثلا. هنا جمعت بين الفرع والاصل بين الخزي والبر بالعلة نفسها وهي الاختيار والادخار. قال مقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على - 00:15:00

الاخر وهو ان تكون الائمة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم. وبعبارة اوضح ما جمع فيه بين الفرع والاصل بدليل العلم ما جمع فيه بين الفرع والاصل بدليل العلة. كقياس النبيذ الخمر - 00:15:20

اه في الحرمة بجامع الرائحة الكريهة والشدة التي تدل على الاسكار. الان الراية الكريهة والشدة ليست هي العلة لكنها دليل على الاسكار فهي دليل على العلة هذا قياس الدلالة. ثم قال رحمه الله وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين. قياس - 00:15:40

الشبه ان يتردد الفرق بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها. مثلا العبد المملوك الى قتل هل فيه الدية؟ لشبهه بالحر؟ ويصبح فيه الحر في انه يثاب ويعاقب او فيه القيمة بشبهه بالمال - 00:16:10

هو يشبه المعنى في انه يباع ويوهب فهذا يسمى قياس الشبه. يعني تبدأ الفرق بين اصلين فيلحق باكثرهما شبه مثلا الاصوات البشرية هذه التي تدخل في الحاسب وتعدل اه تنتج اصوات تشبه المعازف. هذه الاصوات هل نلحقها بصوت ادمي؟ او بصوت - 00:16:40

المعازف ترددت بين هذين الاصلين وهي اكثر شبها بصوت المعازف ستلحق به وتأخذ حكمه وحكم صوت المعازف الحرمة. ثم قالوا من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل بان يكون وصف بان يكون الجامع وصفا مناسبا لكل من الفرع والاصل. كالاستفكار - 00:17:10

مناسب لتحريم النبيب. قياسا على الخمر. ومما يذكره الاصوليون انه يشترط في الفرع وجود الجامع. فلو قال قائل يجري الربا في

التفاح قياسا على البر. بجامع الاقتيات والادخار. هذا القياس غير صحيح. لان الجامعة - 00:17:40
وهو الاقتياس والادخار غير موجود في الفرع غير موجود في التفاح. وهذا يسمى القياسا مع الفارق. هذا القياس الذي يخلو فيه فرع من الجامع يسمى القياس مع الفارق ويمكن ان يفسر قول المؤلف بهذا ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل - 00:18:10
يشترط ان يكون يشتاط في الفرع ان يكون الجامع موجودا فيه. قد يفسر بهذا ومن شرط اصلي ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين اي بين المتناظرين. المتناظران في مسألة فيها قياس يشترط - 00:18:30
في الاصل ان يكون ثابتا بدليل يتفقان عليه. فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت الحكم بدليل يقول به القائس لماذا يشترط ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين خصمين لانه اذا كان الخصم لا يقول به فسيمنع الحكم فيحتاج المستدل الى اثباته فيكون - 00:18:50
انتقالا من مسألة الى مسألة اخرى فينتشر الكلام ويفوت المقصود. مثال ان يقول الحنبلي الحصاة التي رمي بها الجمار حصاة مستعملة فلا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة. فيقول المالكي انا لا اسلم اصلا حكم الاصل وهو ان الماء المستعمل - 00:19:20
لا يحصل به تطهر بل يحصل به التطهر عندي او مثلا يقول الحنبلي جلد الميتة نجس فلا يكفر بالدماغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي انا لا اسلم حكم الاصل جد الكلب عندي يظفر بالدماغ. قال رحمه الله ومن شرط العلة ان - 00:19:50
تضطرد في معلولاتها. ومعنى الاضطراب انه كلما وجدت العلة وجد الحكم. مثلا كلما وجد الاسكار وجد تحريم كلما وجد الاقتيات والادخار آآ جرى الربا قال تنتقض لفظا ولا معنى. فلا تنتقد الانتقام والنقد هو وجود الوصف دون الحكم - 00:20:20
اذا وجد الوصف دون الحكم فهذا هو النقب. وانا هذا الذي ذكره فالنقض الذي هو الوصف دون الحكم قادح في العلة. وهذا مذهب الشافعية. والجمهور على انه لا يلزم ان يكون قادحا - 00:20:50
وجود الوصف دون الحكم قد يكون لوجود مانع او لفقد شرط. خذ مثاله. القتل عند العدوان علة بوجوب القصاص. لكن ينتقد ذلك عند جمهور العلماء بقتل الوالد ايه ده! لان الوالد لا يقتل بولده عند الجمهور. فهل هذا يقدح في العلة؟ يعني وجد عندنا - 00:21:10
قتل عمد عدوان. ولم يوجد عندنا القصاص. عند الجمهور هذا تخصيص للعلة ليس قدحاء. خلافا لما قرره المؤلف. المؤلف يقرر ان وجود الحكم قادح. فيفسد القياس. فهنا وجدوا واسكتوا هذا الحكم وجد القتل العمد العدوان - 00:21:40
لم يوجد الحكم وهو القصاص في قتل الوالد ويده. لكن الجمهور يقولون هذا ليس قادحا. هذا تخصيص. هنا تخلف الحكم وقد يتخلف الحكم لفقد شرط. مثلا الزنا علة للرجل. وشرطه الاحصان - 00:22:10
طيب لو زنا غير محصن هل يرجم؟ الجواب لا يرجى. طيب هل يقال هذا نقل العلة؟ الجمهور يقولون لا وتخلف الحكم آآ بسبب تخلف شرط. لانه فقد الشرط قال في المراقي في قوادح القياس منها وجود الوصف دون الحكم منها وجود الوصف - 00:22:30
دون الحكم سماه بالنقض طعاة العلم. والاكثرون عندهم لا يقدحون. بل هو تخصيص وذا مصححه. الجمهور على انه لا قد حاء بالنقض القدح اه النقب ليس بقادرح. لكن اذا كان تخلف الحكم لغير ذلك. لغير - 00:23:00
في مانع او فقد شرط فانه لا يصح التعليل به. كما لو قيل تجب الزكاة في المواشي قياسا على بجامع دفع حاجة الفقير فيقال هنا ان التعليل بدفع حاجة الفقير قد تخلف الحكم - 00:23:30
عن هذه الائمة في الجواهر هي تصلح اذا في حاجة الفقير ومع هذا لا زكاة فيه. فهذه العلة لماذا؟ لانه وجدت العلة وهي دفع حاجة الفقير ولم يوجد الحكم اسلوب الزكاة التخلف لغير وجود مانع او فقد شرط. فهنا يكون اه - 00:23:50
قال ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. يعني يدور معها وجوده وعدمه. اذا وجدت وجد الحكم واذا انتفت انتفى. يعني اذا وجد السفر وجد جواز القصر. اذا انتفى السفر انتفى جواز القاصر. اذا وجد الاسكار - 00:24:20
وجد التحريم اذا انتفى الاسكار انتفى التحريم. اذا وجد الاقتيات والادخار جرى الربا انتفى الربا قالوا العلة هي الجالبة للحكم. الشرع جعل العلة جاربة للحكم. فالاسكار هو علة في الحكم بالتحريم. العلة هنا هي تجاربة الحكم. الشرع جعلها جارية للحكم - 00:24:40
والحكم هو المجلوب للعلة. اي ان الحكم ناتج عن علة مترتب على العلة. فتحيم النبيب ناتج على وجود العلة فيه وهي الاسكار.

جريان الربا ناتج مترتب على وجود العلة وهي لاقتيات وادخار مثلا. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:25:10
بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:25:40